

# 1261 - حكم زكاة الأسهم وإيجار البيوت - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الآخ عين شين من الرياض يسأل أيضا ويقول هل الزكاة على قيمة الأسهم بتمام الحول؟ أم على خمسة عشر بالمئة التي توزع من الأرباح في مثل أه شركات الغاز والكهرباء؟ أم إن الزكاة فقط على الخمسة على الخمسة - [00:00:00](#)

عشرة بالمئة إذا حال عليها الحول وإذا كان أه هناك بيت يؤجر فهل الزكاة على قيمة البيت وأجاره أم على الأجار فقط أفيدونا أفادكم الله. الشركات التي يقصد بها الاستثمار لا البيع مثل شركات الكهرباء وأشبه - [00:00:20](#)

هذه الزكاة فيما يحصل من المال ما يقسم من المال والأرباح التي ياطه المساهمون هي التي فيها الزكاة إذا حال عليها الحول بعد حصولها ملك الرجل لها. فإذا ملكها حال عليها الحول يزكيها. أما الأصل - [00:00:40](#)

وهو السهام التي في الشركة فليس عليها زكاة لأنها شركة استثمارية يراد منها الربح لا يراد بيع أصولها بخلاف الأراضي التي يشترك فيها للبيع فإن المراد منها بيع أصولها والأخذ والفائدة من أرباحها فهذا يزكي الأصل والربح جميعا - [00:01:06](#)

في الأرض التي يراد بيعها والسيارة التي يراد بيعها وهكذا العمارة وما أشبه ذلك. أما الشركات التي يقصد منها الاستثمار الأصول باقية فهذه الزكاة في ما يحصل من الثمرة من الفلوس التي تحصل أرباحا فتذكي من حينه - [00:01:27](#)

اجتمعت وحصلت لأهلها تزكي إذا حال عليها الحول. نعم. وبالنسبة للبيت. والبيت كذلك يزكي الأجرة. أما الأصل فلا يزكي إذا كان للاستئجار لا للبيع وإنما هو معد للاستئجار ليؤجره وينتفع بالأجرة فالزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول - [00:01:46](#)

أما لو أنفقها ولم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها. أو قضى بها دين أو نحو ذلك لا زكاة فيها. إلا إذا حال عليها الهول بعد ما بعد عقد الأجرة - [00:02:06](#)

تم عليها سنة بعد تمام العقد. هم. بارك الله فيكم - [00:02:16](#)